

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[صلى الله على محمد]

كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

(التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ)

- [قَوْلُهُ]: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ» [٢]. أَي: تَضَمَّنَ، يُقَالُ: فُلَانٌ كَفَيْلٌ بِكَذَا، وَكَافِلٌ وَضَمِينٌ وَضَامِنٌ وَجَمِيلٌ وَجَامِلٌ (٢). وَ«السَّبِيلُ»: الطَّرِيقُ، وَأَضَافَ السَّبِيلَ إِلَى اللَّهِ - وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ - عَلَى مَعْنَى التَّشْرِيفِ لَهُ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ. وَمَعْنَى: «تَصَدِّيقِ كَلِمَاتِهِ»: تَصَدِيقُهُ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَإِعَادِهِ، رَغْبَةً فِي نَيْلِ الآخِرَةِ، وَالْقُرْبَى، لِثَلَا يَكُونُ جِهَادُهُ ائْتِغَاءً لَغَنِيمَةٍ يَنَالُهَا، وَمَحَبَّةً فِي دَرَجَةٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسْعَى لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُحِطُّ أَجْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ (٣). يُرِيدُ مَعَ الَّذِي يَسْأَلُ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَصَابَ غَنِيمَةً فَلَهُ أَجْرٌ وَغَنِيمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الغَنِيمَةَ فَلَهُ الأَجْرُ عَلَى

(١) «المُخْتَارُ...» للمؤلف، ونسختي في هذا الكتاب جيّدة محفوظة في مكتبة جامع القرويين بفاس، لا تحمّل رقماً، ولا ترقيم في صفحاتها. والموطأ رواية يحيى (٢/٤٤٣)، ورواية أبي مضعب (١/٣٧٧)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٧)، ورواية سويد (٣٤٥)، وتفسير غرب الموطأ لابن حبيب (١/٣٤٥)، والتمهيد (٧/١٠)، والاستذكار (٧/١٤)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣/١٥٩)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القفسي (١/٣٣٣)، والقبس لابن العربي (٥٧٩)، وتنوير الحوالك (٢/٢)، وشرح الرُّقَابِي (٢/٢) أيضاً، وكشف المعطى (٢١٦).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لأبي الوليد القفسي (١/٣٣٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لأبي الوليد القفسي (١/٣٣٣). وَلَمْ يُنْشِدِ البَيْتَ.

كُلِّ حَالٍ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ^(١):

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ [لَهُ] قَدْرٌ كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدْرِ

وَيُقَالُ: مَسِكْنٌ وَمَسْكَنٌ - بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا^(٢).

- وَ«الطَّيْلُ» وَ«الطَّوْلُ» [٣]: الْحَبْلُ الَّذِي تَطْوُلُ بِهِ الدَّابَّةُ^(٣)، مَكْسُورٌ
الْأَوَّلِ، وَقَلَّ مَا يَأْتِي فِي الْأَفْعَالِ، وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَكَثِيرٌ، كَالشُّنْعِ وَالضَّلْعِ
وَالنَّطْعِ، وَسِرْرُ الصَّبِيِّ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: طَوَالَ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ خَطَأٌ، قَالَ طَرَفَةُ^(٤):

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لِكَالطَّوْلِ الْمُرْخَى وَنَيْهَاءِ فِي الْيَدِ

- وَيُرْوَى: «كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ» وَ«كَانَتْ»^(٥) وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى، فَمَنْ قَالَ: «كَانَ»
ذَكَرَ الضَّمِيرَ حَمَلًا عَلَى لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَصَابَ»، وَمَنْ قَالَ: «كَانَتْ»
أَنْتَ الضَّمِيرَ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى «مَا» دُونَ لَفْظِهَا، وَعَلَى هَذَا قَرَأَ^(٦) الْقُرَاءُ [قَوْلَهُ]

(١) دِيْوَانُهُ (٤١٦)، وَفِيهِ: «إِذْ كَانَتْ. . .» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ. وَكَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ
أَنْشَدَهُ التَّحَوُّيُونَ مِنْهُمْ الْهَرَوِيُّ فِي الْأَزْهَبَةِ (١٢٠)، وَابْنُ الشَّجَرِيِّ فِي أَمَالِيهِ (٧٤/٣)، وَابْنُ
هَشَامٍ فِي الْمَغْنِيِّ (٦٢)، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ أَبِيَاتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٢٦/٢)، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي
«الْمُخْتَارِ. . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى قَدْرِ» وَافْتَصَرَ فِي «الْمُخْتَارِ» عَلَى ذِكْرِ الصَّدْرِ فَقَطْ.

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٤).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَيُرَاجَعُ تَقْيِيفُ اللِّسَانِ لِابْنِ مَكِّي (١٠٧) وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ، وَأَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ

نَفْسُهُ فِي «الْمُخْتَارِ. . .» صَدْرَ بَيْتِ الْقَطَامِيِّ [دِيْوَانُهُ: ٢٣]:

* وَإِنْ بَلَيْتَ وَإِنْ طَالَتْ بِكَ الطَّيْلُ *

(٤) دِيْوَانُهُ (٥٨)، وَهُوَ مِنْ مَعْلَقَتِهِ، وَيُرَاجَعُ: لِحْنُ الْعَامَّةِ لِلرُّبَيْدِيِّ (٢٨٢).

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٤).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ. . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «قَرَأَتْ» أَنْتَ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ.

تَعَالَى] (١): ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ تَقْنُتْ ﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ». الْاسْتِنَانُ: الْمَرَحُ وَالنَّشَاطُ وَاللَّعِبُ (٢).
وَالْاسْتِنَانُ / - أَيْضًا -: الْإِسْرَاعُ. وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ (٣): «اسْتَنْتَ الْفِصَالَ حَتَّى
الْقَرَعَى» يُضْرَبُ مَثَلًا لِلضَّعِيفِ يُدْخِلُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ. وَالْقَرَعَى مِنَ الْفِصَالِ:
الَّتِي أَصَابَهَا الْقَرَعُ، وَهُوَ جَرَبٌ يُصِيبُهَا، فَتَسْقُطُ أَوْبَارُهَا، قَالَ أَعَشَى هَمْدَانَ: (٤)

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٣١، وَتُرَاجِعِ الْقِرَاءَةَ فِي السَّبْعَةِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٥٢١)، قَالَ: «وَلَمْ
تَحْتَلِفِ النَّاسُ فِي ﴿ يَقْنُتْ ﴾ أَنَّهَا بِالْيَاءِ» وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ (١٩٨/٢):
«اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى الْيَاءِ [يَعْنِي السَّبْعَةَ] قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: وَهِيَ قِرَاءَةُ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ «مَنْ»
وَإِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنْ مُؤْتَتْ هَلْهِنَا فَإِنَّ لَفْظَهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ فَمَبْنِيٌّ: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ ﴾ عَلَى اللَّفْظِ،
وَلَوْ رَدَّ عَلَى الْمَعْنَى لَمَبْنِيٌّ: ﴿ وَمَنْ تَقْنُتْ ﴾ بِالتَّاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَرْفَ؛ لِأَنَّ أَبَاحَاتِمَ
السَّجِسْتَانِيَّ رَوَى فِي الشُّذُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسُنَيْبَةَ، وَنَافِعِ بِالتَّاءِ ﴿ وَمَنْ تَقْنُتْ ﴾ وَهُوَ صَوَابٌ فِي
الْعَرَبِيَّةِ، خَطَأً فِي الرَّوَايَةِ...». وَتُرَاجِعِ: الْحَجَّةَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٤٧٤/٥)، وَالْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ
(٥٣/١٢)، وَالْكَشَافَ (٢٥٩/٣)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٧٦/١٤)، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٢٢٨/٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٣٥/١).

(٣) أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٧٦)، وَشَرْحُهُ «فَصَلِّ الْمَقَالَ» (٤٠٢)، وَجَمَاهِرَةُ الْأَمْثَالِ (١٠٨/١)، وَمَجْمَعُ
الْأَمْثَالِ (٣٣٣/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (١٥٨/١)، وَهُوَ مُذَكَّرٌ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجُ: (قِرْع) وَ(سِنَن).

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِهِ فِي «الصُّبْحِ الْمُنِيرِ» وَفِيهِ مَقْطُوعَةٌ عَلَى وَزْنِهِ وَقَافِيَتُهُ، فَلَعَلَّهَا مِنْ شِوَارِدِهَا،
أَوْلَهَا هُنَاكَ:

جَرَّتْ بِهِ ذَيْلَهَا غَرَاءٌ سَاحِيَّةٌ فِي يَوْمِ نَحْسٍ مِنَ الْجَوْرَاءِ مُنْخَرِقِ

وَالشَّاهِدُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٤)، وَفِيهِ: «يَسْتَنْ فِي عُنْفٍ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ. وَ«الْعَنْقُ»

ضَرْبٌ مِنَ السَّبْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ» وَفِي الشُّعْرِ قَالَ

أَبُو النَّجْمِ الْعَجَلِيُّ الرَّاجِزُ [دِيوانه: ٨٢]:

=

لَا تَيْأَسَنَّ عَلَى شَيْءٍ فَكُلُّ فِتْنَى إِلَى مَنِيَّتِهِ يَسْتَرُّ فِي عَنَقِ

- و«الشَّرْفُ»: المَوْضِعُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ^(١)، وَهُوَ مَوْضِعٌ هَهُنَا مَوْضِعَ الطَّلَقِ، وَلِذَلِكَ تَنَاهُ، كَمَا يُقَالُ: جَرَى الفَرَسُ طَلْقًا أَوْ طَلَقَيْنِ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهَا صَعَدَتْ مَكَانَيْنِ مُشْرِفَيْنِ. وَيُقَالُ: نَهَرَ وَنَهَرَ. وَقَوْلُهُ: «تَغْنِيًا» أَي: اسْتِغْنَاءً^(٢). يُقَالُ: غَنِيَ الرَّجُلُ غِنَى، وَتَغْنَى تَغْنِيًا، وَاسْتِغْنَى اسْتِغْنَاءً، وَتَغَانَى تَغَانِيًا، قَالَ الأَعَشَى^(٣):

* عَفِيفُ المَبَاحِ طَوِيلُ التَّغْنِ *

وَقَالَ آخَرُ^(٤):

* وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدَّ تَغَانِيًا *

يَا نَاقَ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحًا

إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحًا

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِي (١/٣٣٥).

(٢) عَنِ المَصْدَرِ السَّابِقِ، وَلَمْ يُنْشَدِ البَيْتَيْنِ، وَأَنْشَدَهُمَا الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٠/١٦).

(٣) دِيوانه: «الصُّبْحُ المُنِيرُ» وَصَدْرُهُ هُنَاكَ:

* وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالعِرَاقِ *

(٤) يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مَعَاوِيَةَ فِي شِعْرِهِ (٨٩)، كَمَا يُنْسَبُ إِلَى المُغِيرَةَ بنِ جَبْنَاءِ التَّمِيمِيِّ،

يُرَاجَعُ شِعْرُهُ فِي: «شُعْرَاءُ أُمَوِيُّونَ» (٣/١٠٨)، وَإِلَى الأَبِي بَرْدِ الرِّيَّاحِيِّ التَّمِيمِيِّ فِي الأَغَانِي

(١٢٨/١٣) (دَارُ الكُتُبِ) وَإِلَى سَيَّارِ بنِ هُبَيْرَةَ، أَحَدُ بنِي رَبِيعَةَ الجُوعِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ مَنَاءِ

ابنِ تَمِيمٍ كَمَا فِي ذَيْلِ الأَمَالِيِّ (٧٤)، وَإِلَى حَارِثَةَ بنِ بَدْرِ كَمَا فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ المَغْنِيِّ

(٤/٢٦٧)، وَالشَّاهِدُ فِي مَحَاضِرَاتِ الأَدْبَاءِ (٢/١١)، وَشَرْحِ الأَشْمُونِيِّ (٢/٢٦٠)،

وَشَرْحِ التَّصْرِيحِ (٢/٤٣)، وَصَدْرُهُ:

* كِلَانَا غَنِيٌّ عَنِ أَحْيِهِ حَيَاتَهُ *

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ [فِي رِقَابِهَا]»^(١) [أَي: ظُهورها، وَإِنَّمَا أَرَادَ: وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا]^(٢) فَذَكَرَ الرِّقَابَ، وَهُوَ يُرِيدُ: ذَوَاتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾^(٤)، [وَقَالَ تَعَالَى]^(٤): ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعُنُقَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالرَّقَبَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ [مِنْ]»^(٥) عُنُقِهِ». وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ ذِكْرَ الرَّقَبَةِ فِي مَوْضِعِ الْمَلِكِ لِلشَّيْءِ، وَالتَّكْفُلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْأَسِيرِ أَنْ يُغَلَّ فِي رَقَبَتِهِ، فَيَمْلِكُ، وَلِأَنَّهُمْ^(٦) يُشَبِّهُونَ مَا التَزَمَهُ الْإِنْسَانُ بِمَا يُقْلَدُهُ فِي عُنُقِهِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا أَمْرٌ مُقَيَّدٌ وَمَطْوَقٌ بِعُنُقِكَ، وَمَعْصُوبٌ بِرَأْسِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَازْهَبِ بِهَا فَازْهَبِ بِهَا طُوَّقَتْهَا طَوَّقَ الْحَمَامَةَ

وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْآخِرُ بِقَوْلِهِ^(٧):

إِنَّ لِي حَاجَةَ إِلَيْكَ فَقَالَتْ بَيْنَ أُذُنِي وَعَاتِقِي مَا تُرِيدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا».

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) سُورَةُ الْبَلَدِ.

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ٩٢.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٦). وَفِيهِ: «لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ

الْحَقَّ الْمُلتَزَمَ...» وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٧) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ الْآنَ، وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ؟!

وَقَالَ كَثِيرٌ^(١) :

غَمْرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا عَتَقَتْ بِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ
فَإِنْ قِيلَ : ذَكَرَ رِقَابَهَا وَهُوَ يُرِيدُ ذَوَاتَهَا كُلَّهَا ، فَقَدْ دَخَلَتْ ظُهُورُهَا فِي ذَلِكَ ، فَمَا
الْوَجْهُ فِي ذِكْرِ الظَّهْرِ؟ قِيلَ : يُحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الظُّهُورَ تَتِمِيمًا لِلْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ الْحَقَّ
الْمُلْتَزِمَ بِمَا يُتَقَلَّدُ فِي الْعُنُقِ ، وَبِمَا يُعْصَبُ بِهِ الرَّأْسُ ، وَبِمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ ،
فَيَقُولُونَ : أَثْقَلْتَ ظَهْرِي بِبِرِّكَ ، أَيْ : حَمَلْتَنِي بَرًّا أَعْجَزُ عَنِ التُّهُؤُصِ بِهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ أَفْرَدَ ظُهُورَهَا بِالذِّكْرِ تَوْبِيحًا وَتَشْرِيْفًا لَهَا ؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ ،
وَإِنْ كَانَ لَهَا حُقُوقٌ ، فَأَجَلَّهَا : رُكُوبَ ظُهُورِهَا ، وَالغَزْوُ عَلَيْهَا ، وَتَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ
الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ تَشْرِيْفَ شَيْءٍ جَعَلَتْ لَهُ ذِكْرًا تَخْصُّهُ بِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) :
﴿ فِيهَا فَلَكَهَةٌ وَنَحْلٌ وَرَمَانٌ ﴾^(١٨) .

- وَقَوْلُهُ : « وَنِوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ » يُقَالُ^(٣) : نَاوَأْتُ الرَّجُلَ مَنَاوَأَةً وَنِوَاءً ؛
إِذَا عَادَيْتُهُ وَعَالَبْتُهُ . وَسُمِّيَ مَنَاوَأَةً وَنِوَاءً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ يَنْوَأُ إِلَى
صَاحِبِهِ ، أَيْ : يَنْهَضُ إِلَى حَرْبِهِ فِي بَطْءٍ وَتَثَاقُلٍ ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ^(٤) :
بَلَّتْ فُتَيْبَةُ فِي النَّوَاءِ بِفَارِسٍ لَأَطَائِشِ رَعِشٍ وَلَا وَقَافٍ

(١) ديوانه (٨٨) ، وروايته « غلقت » من غلَق الرِّهْنِ ، وهو عدم القدرة على فكه .

(٢) سورة الرَّحْمَنِ .

(٣) النَّصُّ كله لأبي الوليد الوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/٣٣٦) . مَا عَدَا الْآيَاتِ فَإِنَّهَا مِنَ
الاستذكار (١٤/٢٢-٢٥) ، وَالتَّمْهِيدِ (١٠/٢١ ، ٢٢) .

(٤) ديوانه (١٦٠) ، بَلَّتْ بِفَارِسٍ : بُلِيَتْ بِهِ ، وَالنَّوَاءُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، رَعِشٌ : جَبَانٌ .

وَقَالَ أَعْشَىٰ بَاهِلَةَ: (١)

إِنَّمَا يُصِيبُكَ عَدُوٌّ فِي مَنَاوَأَةٍ فَاصْبِرْ فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ: (٢)

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرَّجَالَ وَلَمْ تَنْوُءْ بِقَرْنَيْنِ غَرَّتَكَ الْقُرُونُ الْأَوَائِلُ
- وَالْفَادَةُ وَالْفَذَّةُ سَوَاءٌ؛ وَهِيَ الْمُنفَرِدَةُ، وَكَذَلِكَ الْفَادُ وَالْفَذُّ: الشَّادُّ
الْمُنْفَرِدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٣) «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ» فَأَرَادَ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ (٤) جَمَعَتْ جُمْلَةَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مُنفَرِدَةً فِي عُمُومِهَا، لَا آيَةَ أَعَمَّ مِنْهَا،

(١) شعره «الصُّبْحُ الْمَنِيرُ» (٢٦٧)، واسمه عامر بن الحارث. والبيت من قصيدته المشهورة التي
يرثي بها أخاه لأمته المنتشر بن وهب الباهلي أولها:

هَاجَ الْفُؤَادُ عَلَيَّ عِرْفَانِهِ الذِّكْرُ وَرَزُورُ مِينَتِ عَلَيَّ الْآيَامِ يَهْتَصِرُ

وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ فِي شعره وفي «الاستذكار» و«التمهيد»: «يَوْمًا فَقَدْ كُنْتُ . . .» .

(٢) وَرَدَّ فِي التَّمْهِيدِ (٢١ / ١٠) قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ:

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرَّجَالَ وَلَمْ تَنْوُءْ بِقَرْنَيْنِ غَرَّتَكَ الْقُرُونُ الْكَوَامِلُ
إِذَا مَا اسْتَوَىٰ قَرْنَاكَ لَمْ يَهْتَضِمْنَهُمَا عَزِيْزٌ وَلَمْ يَأْكُلْ صَفِيْفُكَ آكِلٌ
وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النَّكَاحِ الَّذِي بِهِ تَنْوُءُ وَقَرْنٌ كُلَّمَا قُمْتَ مَائِلٌ

وَأَنْشَدَ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ فِي «الاستذكار» ونسبها الحافظ ابن عبد البر إلى أوس بن حجر كما ذكر
المؤلف، ولم ترد في ديوانه الذي جمعه الدكتور محمد يوسف نجم، وطبع في دار صادر ببيروت،
الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩هـ). ويظهر لي أنها من المقطوعة التي في الديوان (٩٩) أولها:

[أَيَا رَاكِبًا إِنَّمَا عَرَضْتَ فَبَلَّغْنِي يَزِيدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَنَا قَائِلٌ

(٣) الْحَدِيثُ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٢٥ / ١٤)، وَالتَّمْهِيدِ (٢٢ / ١٠).

(٤) الْمَقْصُودُ بِهَا مَا جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٦) وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [سورة الزلزلة].

عَلَى اخْتِصَارِهَا، اجْتَمَعَ فِيهَا مَا هُوَ مُفْرَقٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا: جَمَاعَةً.

- «الْمَنْشُطُ» [٥]: النَّشَاطُ، و«المَكْرَهُ» : الكَرَاهِيَةُ. وَيُقَالُ: أَمْرٌ مُكْرَهُ؛

أَي: مَكْرُوهٌ، وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

* أَوْغَلْتَهَا وَمُكْرَهُ إِيغَالَهَا *

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَّ لَنَا نَزَاعَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ». الْمُنَازَعَةُ: الْمُغَالَبَةُ^(٢) وَالْمُجَادَبَةُ؛

وَسُمِّيَتْ مُنَازَعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ يَرُومُ انْتِزَاعَ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَلِأَنَّ نَفْسَهُ تُنَازِعُهُ إِلَيْهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ» [٦] / أَرَادَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿فَإِنَّ

مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّكْرَةَ إِذَا تُنِيَتْ كَانَتْ ائْتِينَ، فَلأَوَّلُ غَيْرِ الثَّانِي، فَقَوْلُهُ: ﴿يُسْرًا﴾ وَ﴿يُسْرًا﴾: يُسْرَانِ، وَالْعُسْرُ وَالْعُسْرُ وَاحِدٌ كَأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّكْيِيدِ، فَافْتَضَى اسْتِعْرَاقَ الْجِنْسِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

(النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ)

- قَوْلُهُ: «بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ» [٨]. أَي: كَشَفَتْ أَمْرَنَا

وَأَظْهَرَتْهُ، حَتَّى شَقَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ، يُقَالُ: بَرَّحَ بِهِ الْأَمْرُ تَبْرِيحًا: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ،

وَأَجْهَدَهُ، وَلَقِيتُ مِنْهُ الْبُرْحَ وَالْبُرْحَاءَ وَالتَّبْرِيحَ، وَالتَّبْرِيحُ وَالْبُرْحَانُ.

(١) لم أقف عليه بعد؟!

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٦).

(٣) سورة الانشراح.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَرْفَعُ»^(١) السِّيفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ [نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(٢) فَأَكْفُ. كَانَ الْفِيَّاسُ أَنْ يَقُولَ: فَرَفَعْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ، فَكَفَفْتُ، فَيَأْتِي بِالْمَاضِي، لِأَنَّهُ عَطَفُ عَلَيَّ مَاضٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَهَا، فَلِذَلِكَ أَتَى بِالْمُضَارِعِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا»: فَكُنْتُ أَرْفَعُ، وَكُنْتُ أَذْكَرُ، وَكُنْتُ أَكْفُ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيَّ إِضْمَارِ «كَانَ». وَهَذَا رَأْيُ الْكِسَائِيِّ^(٤)، وَعَلَيْهِ كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٥): ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ﴾ أَي: مَا كَانَتْ تَنَلُوهُ، وَسَيَبُوتُهُ وَأَصْحَابُهُ لَا يَرَوْنَ هَذَا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَرَبَّمَا وَضَعَتِ الْعَرَبُ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ مَوْضِعَ الْمَاضِي، وَعَطَفْتُ بَعْضَهَا عَلَيَّ بَعْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ» [١١] يُرِيدُ: حَلَقُوا الشَّعْرَ عَنْهَا، حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ جُلُودِهَا. وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ رَأْسَ الْأَصْلَعِ الَّذِي أَفْرَطَ صَلَعُهُ بِأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ؛ وَذَلِكَ^(٦) أَنَّ الْقَطَاةَ تَفْحَصُ فِي الْأَرْضِ فَتَبْيِضُ عَلَيَّ غَيْرِ عَشٍّ. وَيَجُوزُ: «وَلَا تُخْرِبَنَّ» وَ«لَا تُخْرِبَنَّ» [١٠] بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ: «وَلَا تَحْرِقَنَّ»

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ«الْمُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السِّيفَ».

(٢) عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: ٢٥.

(٤) رَأْيُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُؤَلِّفِ (١/٣٣٧).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٠٢.

(٦) فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُؤَلِّفِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٧): «قَالَ الطُّوسِيُّ: يُقَالُ: إِذَا الْقَطَاةُ تَجِيءُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْتَنَ فَمَلَّسَهُ ثُمَّ تُدِيرُ حَوْلَهُ تَرَابًا فَتَبْيِضُ فِيهِ».

و«لَا تَحْرِقَنَّ». وَيُقَالُ: «مَأْكَلَةٌ وَمَأْكَلَةٌ» - بفتح الكافِ وَضَمَّهَا -، وَجَمَعُهَا: مَأْكِلٌ، وَبِفَتْحِ الكافِ رِوَايَتِي؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عِيَاضٌ^(١) أَنَّهُ قَيَّدَهُ فِي «المَوْطَأ»؛ أَي: لِتَأْكُلُوهُ، قَالَ: وَيَجُوزُ بِالضَّمِّ. وَيُقَالُ: «وَلَا تَعْلُلْ» بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَلَوْ أَدْعَمَ لَكَانَ جَائِزًا؛ وَهِيَ الْخِيَانَةُ، وَكُلُّ خِيَانَةٍ غُلُوبٌ، لَكِنَّهُ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِخِيَانَةِ الْمَغَانِمِ خَاصَّةً. وَيُقَالُ: غَلَّ وَأَغْلَّ [وَيَأْتِي فِي فَصْلِ [المعنى] الفَرْقِ بَيْنَ السَّرِيَّةِ وَالْجَيْشِ أَنَّ السَّرِيَّةَ مَنْ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَخْفِيًا، وَالْجَيْشُ: مَنْ يَدْخُلُهَا مُعْلِنًا]^(٢) وَيُقَالُ: مَثَلْتُ بِهِ أُمَّثْلُ مَثَلًا، عَلَى مِثَالِ: قَتَلْتُ أَقْتُلُ قَتْلًا، وَمَثَلْتُ أُمَّثْلُ تَمَثِيلًا - بِالتَّشْدِيدِ -؛ إِذَا أَرَدْتَ تَكْتِيبَ الْفِعْلِ وَالتَّشْدِيدُ أَشْهَرُ.

(مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ)

- «مَطْرَسٌ» [١٢]: لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ. تَقُولُ الْفُرْسُ: مَطْرَسٌ: أَي لَا تَخَفْ^(٣)
- وَقَوْلُهُ: «مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ»: أَي غَدَرُوا وَنَقَضُوا. وَ«الْحَتْرُ»: أَسْوَأُ الْغَدْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿كُلُّ خَتَارٍ كَفُورٍ﴾^(٥). وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٥):
الْحَتْرُ: الْفَسَادُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَدْرِ وَغَيْرِهِ. يُقَالُ: خَتَرَهُ^(٦) الشَّرَابُ؛ إِذَا أَفْسَدَ نَفْسَهُ.

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٣٠).

(٢) عَنِ «المُخْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ.

(٣) التَّعْلِيلُ عَلَى المَوْطَأِ (١/٣٣٨) وَفِيهِ: «وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رِوَايَةَ عَبِيدِ اللَّهِ: مُطْرَسٌ».

(٤) سُورَةُ لُقْمَانَ.

(٥) هُوَ نَفْطُوِيَه، وَالتَّقْلُّ عَنْهُ فِي الْغَرِيبَيْنِ لِلْهَرَوِيِّ (٢/٥٣٢).

(٦) اللِّسَانُ: (خَتَرَ) وَفِيهِ التَّقْلُّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ.

(الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

الْجَهَازُ - بفتح الجيم - (١) : هُوَ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُعَدِّ لِمَا يَصْلُحُ فِي السَّفَرِ لِلْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ كَسَرَ الْجِيمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ » . يَعْنِي رَحْلَهُ وَمَتَاعَ سَفَرِهِ ، مِنْ فَرَاشٍ وَغَيْرِهِ .

- «وَادِي الْقَرْيِ» [١٣] : مِنْ عَمَلِ الْمَدِينَةِ (٢) ، وَلَا أَدْرِي أَهْوَالِ الَّذِي أَرَادَ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ :

تَحْمَلْنَ مِنْ وَادِي الْقَرْيِ لِنَيْئَةِ (٣) شَطَوْنَ التَّوَى تَزْدَادُ نَأْيًا وَتَتْرَحُّ

(جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ)

النَّفْلُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : مَالُ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٤) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ لَبِيدٍ (٥) :

* إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفْلٍ *

- (١) وفي القرآن قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجِهَازِهِمْ ﴾ [سورة يوسف، الآية : ٧٠] .
- (٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/ ٣٨٤ ، ٥/ ٣٩٧) ، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابِقَةُ (٤٢٣) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٤/ ١٣٢٨) .
وتقدم في الجزء الأول (٣٧٦) .
- (٣) كتبت عليها النَّاسِخُ (كذا) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ مَعْنَاهَا ، وَعَلَى هَذَا الرَّسْمِ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ !
ولم أقف عليه في مَصْدَرٍ آخَرَ ، لِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَصْحِيحِهِ .
- (٤) سورة الأنفال ، الآية : ١ .
- (٥) ديوانه (١٧٤) ، وعجزه :

* وَيَا ذُنَّ اللَّهِ رَبِّي وَعَجَلٌ *

وَالثَّانِي: مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخُمْسِ، يُقَالُ: نَقَلَ الْإِمَامُ فَلَانًا تَنْفِيلاً، وَالْإِسْمُ النَّقْلُ، وَاشْتِقَاقُهُمَا مَعًا مِنَ النَّافِلَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ عَطِيَّةٍ لَا تَلْزَمُ، فَسُمِّيَ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ عَسْكَرِهِ، وَسُمِّيَتِ الْغَنِيمَةُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ / فَهِيَ مِمَّا ^(١) تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا، وَوَاحِدٌ أَنْفَالِ الْغَنَائِمِ وَالْعَطَايَا: نَفْلٌ - بِالْفَتْحِ - وَنَافِلَةٌ الصَّلَاةِ: وَاحِدُتُهَا نَفْلٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

- وَ«سُهْمَانُ» [١٥]. جَمْعُ: سَهْمٌ ^(٢)؛ وَهُوَ النَّصِيبُ وَالْحِطُّ. وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أَسْهُمٍ وَسِهَامٍ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى النَّصِيبُ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَارَعُونَ عَلَيَّ الشَّيْءَ بِالسَّهَامِ، فَسُمِّيَتِ الْأَنْصِبَاءُ بِأَسْمَائِهَا عَلَيَّ مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ.

- وَ«الْبَعِيرُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَيَّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ ^(٣). وَجَمْعُهُ: بُعْرٌ وَأَبْعَرَةٌ وَبُعْرَانٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ لِلذَّكَرِ. وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ: أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ قَالَ: صَرَعْتَنِي بَعِيرِي ^(٤)، وَأَنْشَدَ: ^(٥)

لَا تَشْرَبَنَّ لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا
عَرَقُ الرُّجَاجَةِ وَآكِفُ الْمِغْصَارِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْثِقِ.

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمَوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٩).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٤) الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثِقُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٠٤) وَفِيهِ: «حَدَّثَنِي الْأَصْمَعِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: «...»، وَفِي

الصَّحَاحِ: (بَعْرٌ) وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ الْمَوْطَأَ (١/٣٣٩): «حَكَى عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ...».

(٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَصَادِرِي.

(مَا لَا يَجُوزُ^(١) فِيهِ الْخُمْسُ)

- «لَفَطَهُمُ الْبَحْرُ» أَي: رَمَى بِهِمْ. لَفَطْتُ الشَّيْءَ أَلْفَطُهُ: رَمَيْتُ بِهِ، وَاللَّفْظُ: الْكَلَامُ يُلْفَظُ بِهِ، وَلَفَظَ: مَاتَ. وَيُرْوَى: «أَوْ عَطَبُوا أَوْ عَطِشُوا»^(٢) أَوْلَى؛ لِيُخْتَلَفَ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ بِدُخُولِ «أَوْ» بَيْنَهُمَا.

(مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ)

- «الْمَقَاسِمُ» جَمْعُ مَقْسَمٍ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْقَسْمِ، كَمَا يُقَالُ: مَضْرَبٌ بِمَعْنَى الضَّرْبِ، وَجَمْعُ لاختلافِ أحوالِ القَسْمِ، كَمَا قَالُوا: التَّجَارِبُ وَالْمَنَاخِحُ. - وَ«التَّافَهُ» الْحَقِيرُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا خَطَرَ لَهُ.

(مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ)

- يُقَالُ: «أَبَقَ الْعَبْدُ» [١٧]. وَيَأْبُقُ - بِكسْرِ الْبَاءِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَضَمِّهَا -^(٣). - وَيُقَالُ: عَارَ الْفَرَسُ يَعِيرُ عَيْارًا، فَهُوَ عَائِرٌ؛ إِذَا أَفَلَّتْ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

(١) فِي «الْمَوْطَأُ»: «مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ».

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلُفِ»: «أَوْ عَطِشُوا» وَ«أَوْ عَطَبُوا».

(٣) جَاءَ فِي الْقَامُوسِ (أَبَقَ): «أَبَقَ الْعَبْدُ كَسَمِعَ، وَضْرَبَ، وَمَنَعَ، أَبَقًا وَيُحْرَكُ، وَإِبَاقًا كَكِتَابٍ: ذَهَبَ بِلا خَوْفٍ، وَلَا كَدَّ عَمَلٍ، أَوْ اسْتَحْفَى ثُمَّ ذَهَبَ».

(٤) الْبَيْتُ لِلأَعْوَرِ التَّبَهَانِيِّ حُرَيْثِ بْنِ عَنَابِ التَّبَهَانِيِّ الطَّائِي، وَقِيلَ فِي اسْمِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي هَجَا جَرِيرًا، لَهُ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ فِي «الأغاني» وَغَيْرِهِ، يُرَاجَعُ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (٣٩)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٥٣)، وَشِعْرُ طَيْئِ وَأَخْبَارِهَا (٥٧٤/٢)، وَقَبِيلَةُ طَيْئِ (٢١٠)، =

تَرَى الْجَوْنَ ذَا الشُّمْرَاخِ وَالْوَرْدَ ذَيْتَنِي لِيَالِي عَشْرًا وَسَطْنَا وَهُوَ عَائِرٌ
 وَقَصِيدَةٌ عَائِرَةٌ: سَائِرَةٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): عَارَ الْفَرَسُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ؛ وَهُوَ
 حِمَارُ الْوَحْشِ، يُرِيدُ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فَعَلِهِ فِي النَّفَارِ وَالْفِرَارِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي
 «جَمَهَرَتِهِ»^(٢): عَارَ الْفَرَسُ يَعِيرُ عَيْرًا؛ إِذَا انْطَلَقَ مِنْ مَرْبِطِهِ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ،
 وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ.

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ^(٣): هُوَ مِنْ عَارَ يَعِيرُ؛ إِذَا تَحَيَّرَ وَالْفَرَسُ^(٤) إِذَا أَفَلَّتْ ذَهَبَ
 مُتَحَيِّرًا يَمِينًا وَشِمَالًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَتَقَدَّمَ «الْمَقَاسِمِ».
 وَ«فَدَيْتُ» الرَّجُلَ أَفَدِيَهُ فِدَاءً، وَيُقَالُ: أَفَدَى وَفَدَى وَفَادَى، فَأَمَّا فَادَى:
 فَأَعْطَى رَجُلًا، وَأَخَذَ رَجُلًا، وَأَمَّا فَدَى: فَأَعْطَى مَالًا وَأَخَذَ رَجُلًا، وَأَمَّا أَفَدَى
 فَأَخَذَ مَالًا وَأَعْطَى رَجُلًا.

وَ«الْمُكَافَأَةُ» الْمُسَاوَاةُ، يُقَالُ: تَكَافَأَ الْقَوْمُ؛ إِذَا تَسَاوَوْا وَالرَّوْجُ كُفْءُ
 الْمَرَاةِ، أَيُّ: ^(٥) مِثْلُهَا، وَهُوَ كُفُوكَ وَكُفُوكَ وَكُفَاؤُكَ، أَيُّ: مُسَاوِيكَ، وَفِي
 صِفَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيءٍ». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٦)، أَيُّ: إِذَا أَنْعَمَ

= ولم يرد البيت في شعره فيهما، وورد منسوبا إليه في اللسان (شمخ).

(١) التَّقْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٠٦/٢) وَفِيهِ: «فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ. . .».

(٢) جَمَهَرَةُ اللَّغَةِ (٧٧٧).

(٣) فِي الْمَشَارِقِ (١٠٦/٢) عَنِ الْحَرَبِيِّ: «هُوَ إِذَا ذَهَبَ فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ. . .» لِلْمَوْلَفِ: «فَالْفَرَسُ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ. . .» لِلْمَوْلَفِ.

(٦) قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَرَدُّ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَلَيْهِ فِي الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٦٣٧/٥)، وَعَنْهُ فِي النَّهْيَةِ

لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/ ١٨٠، ١٨١) وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ: (كفأ).

عَلَى رَجُلٍ نِعْمَةً فَكَافَاهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَنَاءِهِ، وَإِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ. وَغَطَّطَهُ فِيهِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ أَحَدٌ مِنْ إِنْعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ بُعِثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ، لَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْأَسْتِثْمِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ^(١): «إِلَّا مِنْ مُكَافِيءٍ» أَي: مُقَارِبٍ فِي مَدْحِهِ غَيْرِ مُجَاوِزٍ بِهِ حَدَّهُ، وَلَا مُقَصِّرٍ بِهِ عَمَّا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

(مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّقْلِ)

- قَوْلُهُ: « مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّقْلِ ». كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَالْوَجْهُ إِلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: مَا جَاءَ فِي كَوْنِ السَّلْبِ فِي النَّقْلِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

- وَ«سَلْبٌ [ذَلِكَ]»^(٢) [الْقِتِيلِ] « [١٨] . مَا أَخَذَ عَنْهُ مِنْ لِبَاسٍ، وَآلَةٍ حَرْبٍ وَسَلْبِ الشَّاةِ: جِلْدُهَا إِذَا انْسَلَخَ، كُلُّهُ - بَفَتْحِ اللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْلِ - هُنَا - مَا يُنْفِلُهُ الْإِمَامُ الْمُقَاتِلَ.

- وَ«الْجَوْلَةُ»: الْاضْطِرَابُ وَالرَّوْغَانُ وَالْفِرَارُ. وَهُوَ - هُنَا - : التُّفُورُ وَالْإِنْكَشَافُ وَالرَّوَالُ عَنْ مَوَاقِفِهِمْ؛ وَمِنْهُ: «فَاجْتَالْتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ» أَي: اسْتَحَقَّتْهُمْ / فَذَهَبَتْ بِهِمْ وَسَاقَتْهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُونَ مِنْهُمْ.

- وَقَوْلُهُ: «وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ». وَالْمَوْتُ لَيْسَ لَهُ رِيحٌ فِي الْحَقِيقَةِ،

(١) فِي الْغُرَبِيِّ لِلْهَرَوِيِّ (٥/١٦٣٧): «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَذَكَرَهُ، تَجِدُهُ هُنَاكَ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ عَنْ «الْمَوْطَأِ».

وَلَكِنَّهُ مِثْلُ^(١) لِمَا يُحَسُّ مِنْهُ وَيُسْتَشْعَرُ، كَمَا يُقَالُ: ذَاقَ الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا الذَّوْقُ لِمَا يَكُونُ لَهُ طَعْمٌ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

* لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤):

وَسَمِمْتُ رِيحَ الْمَوْتِ مِنْ تَلْقَائِهِمْ فِي مَارِقِ وَالْحَيْلِ لَمْ تَبَدَّدِ

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ». كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، تَقْدِيرُهُ^(٥): مَا بَالُ النَّاسِ مُنْهَزِمِينَ؟ وَجَوَابُ عُمَرَ مُخْتَصَرٌ أَيْضًا، تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَاهَا اللَّهُ إِذَا» كَذَا رَوَيْنَاهُ بِقَصْرِهَا^(٦)، وَ«إِذَا» قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي^(٧)، عَنِ الْمَازِنِيِّ^(٨): إِنَّ الرُّوَايَةَ خَطَأٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لـ«إِذَا» فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٠).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٨٥.

(٣) قَائِلُهُ عَمْرُو بْنُ أُمَامَةَ أَخُو عَمْرُو بْنِ هِنْدٍ لِأُمَّهُ، سِيَّاتِي الْبَيْتِ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْحَارِثُ بْنُ عِبْطَاءٍ»!؟

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤١).

(٦) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤١): «كَذَا الرُّوَايَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ...».

(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٢٨٢هـ) قَاضِي بَغْدَادٍ، وَشَيْخُ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ وَعَالِمُهُمْ، كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «كَانَ عَالِمًا، مُتَّقِنًا، فَتَقِيهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَشَرَحَ الْمَذْهَبَ وَاحْتَجَّ لَهُ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٦/٢٤٨)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٦/١٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/٣٣٩)، وَالذِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١/٢٨٢).

(٨) بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ بَقِيَّةَ بْنِ عَثْمَانَ (ت: ٢٤٧هـ) نَحْوِيُّ بَصْرِيٍّ، رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٧/٩٣)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١/٢٤٦)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (١/٤٦٣).

هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ: وَصَوَابُهُ: «لَا هَا اللهُ ذَا»، و«لَا هَاءَ اللهُ ذَا»، و«ذَا» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ فِي الْقَسَمِ: لَا هَا اللهُ ذَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا هَاءَ اللهُ ذَا بِالْهَمْزِ، وَالْقِيَّاسُ: تَرَكُ الْهَمْزَةَ. وَالْمَعْنَى: لَا هَا^(١) اللهُ ذَا مَا أُقْسِمُ بِهِ، فَأُدْخِلَ اسْمُ اللهِ بَيْنَ «هَا» وَ«ذَا». وَقَالَ الْحَلِيلُ: «هَا»^(٢) بَتَفْخِيمِ الْأَلِفِ تَنْبِيهُ^(٣)، وَالْأَلِفُ حَرْفٌ هَجَاءٌ، وَمِنَ التَّحْوِيلِ مَنْ يُقَدِّرُ الْأَمْرَ ذَا، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبَرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٤):

* تَعَلَّمَن [هَا] لَعَمْرُ اللهِ ذَا فَسَمَا * الْبَيْتِ

- وَقَوْلُهُ: «فَاشْتَرَيْتُ [بِهِ]^(٥) مَحْرَفًا». الْمَحْرَفُ: التَّخْلُ، وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ^(٦): الْمَحْرَفُ: الْأَرْضُ يَزْدَرِعُهَا، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٧): الْمَخَارِفُ وَاحِدُهَا:

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «لَا هَا وَاللهِ ذَا . . .».

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَبِالْإِمَالَةِ».

(٤) شَرْحُ دِيوَانِهِ (١٨٢) وَعَجْزُهُ:

* فَاقْصِدْ بَرَزْعَكَ وَانظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ *

(٥) عَنِ الْمُوطَّأِ.

(٦) قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٣٤١).

(٧) قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَمَا بَعْدَهُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/٢٣٣)، وَفِيهِ: «وَقَالَ

الْحَطَّابِيُّ: الْمَحْرَفُ: الْفَاكِهَةُ نَفْسُهَا، وَالْمَحْرَفُ: وَعَاءٌ يُجْمَعُ فِيهِ. وَأَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي

عُبَيْدٍ أَنْ يَكُونَ الْمَحْرَفُ الثَّمَرُ، قَالَ: وَإِنَّمَا هِيَ التَّخْلُ، وَالثَّمَرُ مَحْرُوفٌ» وَقَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ فِي

غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢١٣)، وَرَدَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ «إِصْلَاحُ الْغَلَطِ»

(١٠١)، وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١/٤٨٢، ٤٨٣)، كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ،

وَإِنَّ قُتَيْبَةَ عَلَيْهِ وَدَافَعَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ: «قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ صَحِيحٌ، =

مَحْرَفٌ، وَهُوَ جَنِي النَّحْلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَرَفُ، أَي: يُجْنَى. وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِدِ الْمَرِيضِ:
«فِي مَحْرَفَةِ الْجَنَّةِ» - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفَسَّرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ جَنَاهَا. وَقِيلَ: الْمَحْرَفَةُ: سِكَةٌ بَيْنَ صَفَيْنِ مِنْ نَحْلِ يَخْتَرَفُ مِنْ
أَيِّهَا شَاءَ، أَي: يَجْنَى. وَقِيلَ: الْمَحْرَفَةُ: الطَّرِيقُ؛ أَي: عَلَى طَرِيقِ تَوَدُّدِهِ إِلَى
الْجَنَّةِ، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ جَنَاهَا، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ.

- وَقَوْلُهُ: «تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ» أَي: اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ^(١)، وَالْأَثْلَةُ،
وَالْأَثْلَةُ - بِتَسْكِينِ الثَّاءِ وَفَتْحِهَا - : أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ الْأَعَشَى^(٢):

* أَلَسْتَ مُنْتَهِيًا عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنَا *

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: ^(٣)

* وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدِ مُؤْتَلٍ *

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ» [١٩]. وَالصَّوَابُ^(٤):

= وَوَجْهُهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي مَذْهَبِ اللَّغَةِ، وَالْمَحْرَفُ: خُرْفَةُ الثَّمَرِ، وَهُوَ مَا يُخْتَرَفُ مِنْهُ كَالْمَحْرَمِ
فِي الْحُرْمَةِ، يُقَالُ: هَتَكَ فُلَانٌ مَحْرَمًا، أَي: حُرَمَهُ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ.

فَارَدْتُ أَنْ أَعْشَى إِلَيْهَا مَحْرَمًا وَلِمِثْلِهَا يُعْشَى إِلَيْهَا الْمَحْرَمُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٤٢)، وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيِّنِينَ.

(٢) دِيوَانُهُ «الصَّبْحُ الْمُنِيرُ» (٤٦) وَعَجَزَهُ:

* وَلَسْتَ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ *

(٣) دِيوَانُهُ (٣٩)، وَعَجَزَهُ:

* وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلَّ أَمْثَالِي *

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٤٢).

«كَادَ يُخْرِجُهُ»؛ لَأَنَّ «كَادَ» لَا تَدْخُلُ «أَنَّ» فِي خَبَرِهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ .
 - وَقَوْلُهُ: «أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِيغٍ». كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ^(١)،
 وَالتَّقْدِيرُ: مِثْلُهُ مِثْلُ صَبِيغٍ^(٢)، فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ،
 وَيُقَالُ: مِثْلٌ وَمِثْلٌ.

(مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّقْلِ [مِنْ] ^(٣) الْحُمُسِ)

- قَوْلُهُ: «مَوْفُوتٌ» [٢٠]. أَي: مُقَدَّرٌ مَحْدُودٌ. وَالْمَوَاقِفُ كُلُّهَا حُدُودٌ
 لِلْعِبَادَاتِ؛ وَيَكُونُ وَقْتٌ بِمَعْنَى: أَوْجَبَ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٤): ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ
 كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ». وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْآخَرِ،
 لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا أَوْلَى أَنْ يُؤَخَّرَ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: إِقَامَةُ الْحُقُوقِ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِهَا.

(الْقِسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «الْبَرَادِينَ»: خَيْلٌ غَيْرُ عَرَابٍ، وَلَا عِتَاقٍ^(٥). سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْبَرَذَنَةِ؛

(١) المصدر نفسه .

(٢) هُوَ صَبِيغٌ بِنُ عَسَلِ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٣/٤٥٨): «صَبِيغٌ - بوزن عَظِيمٍ - بِنُ عَسَلِ بُمُهَمَلَتَيْنِ الْأَوْلَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَيُقَالُ: بِالتَّصْغِيرِ، وَيُقَالُ: ابْنُ سَهْلٍ الْحَنْظَلِيُّ، لَهُ إِدْرَاكٌ، وَفِصْتُهُ مَعَ عُمَرُ مَشْهُورَةٌ» يُرَاجِعُ بَقِيَّةَ التَّعْلِيْقِ فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» .

(٣) عن «الموطأ» .

(٤) سورة النساء .

(٥) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٨٣) . تَقَدَّمَ (١/٣٠٨) .

وَهِيَ الثَّقَالَةُ، يُقَالُ: بَرَزَنَ الرَّجُلُ؛ إِذَا ثَقُلَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): الْبَرَاذِينُ: هِيَ الْعِظَامُ، يُرِيدُ: الْجَافِيَةَ الْخَلْقَةَ الْعَلِيظَةَ الْأَعْضَاءَ؛ لِأَنَّ الْعِرَابَ أَضْمَرُوا وَأَرْقُوا أَعْضَاءَهُ. وَالْهَجِينُ مِنَ الْخَيْلِ: هُوَ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ، وَالْمُقْرَفُ بِعَكْسِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ هِنْدٍ^(٢):

* وَإِنْ يَكُ إِفْرَافٌ فَمِنْ جِهَةِ الْفَحْلِ *

وَرَبَاطُ الْخَيْلِ ﴿٣﴾ / [الوَاحِدُ] ﴿٤﴾ رَيْبُطٌ، وَرَبَّطُهَا: حَبَسُهَا وَإِعْدَادُهَا لِمَا يَرَادُ لَهُ مِنْ جِهَادٍ. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥): ﴿وَمِنْ رَبُّطِ الْخَيْلِ﴾. يُقَالُ: رَبَّاطٌ، وَأَرْبِطَةٌ، ثُمَّ رَبُّبٌ.

وَالْقُوَّةُ - هُنَا -: السَّلَاحُ وَالْخَيْلُ وَالْعُدَّةُ. وَرَوِي مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ الرَّمِيُّ». وَمَعْنَى: «تُرْهَبُونَ»: تُخِيفُونَ. الرَّهْبُ وَالرُّهْبُ، [الْخَوْفُ يُقَالُ: أَرَهَبْتُهُ وَأَسْتَرَهَبْتُهُ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٦﴾ وَأَسْتَرَهَبُوهُمْ﴾ أَي: أَخَافُوهُمْ] ﴿٧﴾ وَأَسْتَدْعَوَا رَهَبَتَهُمْ.

(١) قول ابن حبيب .

(٢) هي هند بنت الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ . تقدّم ذكره في الجزء الأول ص (٤٢٤) .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠ .

(٤) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٥) وهي قراءة الْحَسَنِ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ . يُرَاجَعُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (٦/٣٥٩) ،

وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٨/٣٦) ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (٤/٥١٢) ، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ (٥/٦٢٩) .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١١٦ .

(٧) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ)

-- «الْغُلُولُ» [٢٢] الْحِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ^(١)، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: غَلَّ يَغْلُ، مِثْلُ رَدَّ يَرُدُّ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِنْطِوَاءَ عَلَى الْعِدَاوَةِ قُلْتَ: غَلَّ يَغْلُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٢): سُمِّيَ غُلُولًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَهُ كَأَنَّهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ، أَيْ: يُدْخِلُهُ فِي أَضْعَافِهِ . وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَاءُ الْجَارِي بَيْنَ الشَّجَرِ: غَلًّا . وَقَرَأَتِ الْقُرْآنُ^(٣): ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ -؛ يَحُونُ أَصْحَابُهُ، وَيَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ، وَقَرَأَتْ - أَيْضًا -^(٤): ﴿ يُغْلَلْ ﴾ - بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ - . وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُخَانَ، وَالثَّانِي: أَنْ يُوجَدَ غَالًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَغْلَلْتُ الرَّجُلَ^(٥)؛ إِذَا وَجَدْتَهُ يَغْلُ، كَمَا يُقَالُ: أَذْمَمْتُهُ وَأَحْمَدْتُهُ؛ إِذَا وَجَدْتَهُ مَذْمُومًا وَمَحْمُودًا .

(١) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٢) .

(٢) غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٢٢٦) .

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٦١ .

(٤) هِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَحَمَزَةَ وَالْكَسَائِيَّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنَ وَغَيْرَهُمْ . يُرَاجَعُ:

السَّبْعَةُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٢١٨)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/٢٤٦)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ

لِلزَّجَّاجِ (١/٤٨٤)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/١٢٢)، وَالْحِجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ

الْفَارِسِيِّ (٣/٩٤، ٩٥)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّخَّاسِ (١/٣٧٥)، وَالْمَوْضُوحُ فِي

وَجْوهِ الْقِرَاءَاتِ (١/٢٨٩، ٢٩٠)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٧/٣٥٠، ٣٥٣)، وَالْكَشْفُ لِمَكِّي

(١/٣٦٣)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٣/٢٠٤)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (١/٤٩١) وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ

(٤/٢٥٥)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣/١٠١)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٣/٤٦٥)، وَالتَّنْشِيرُ (٢/٢٤٣) .

(٥) فِي «زَادَ الْمَسِيرُ»: «قَالَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ» .

وَالثَّالِثُ^(١): أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْغُلُولِ؛ وَهَذَا الْوَجْهُ أَنْكَرُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ بَابَ النَّسَبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَعْلٍ، كَقَوْلِهِمْ^(٢): فَسَقْتُهُ، وَفَجَرْتُهُ: إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُغَلَّلُ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ أَفْعَلَ بِمَعْنَى النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، قَالُوا: أَكْذَبْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَى الْكَذِبِ.

- وَيُقَالُ: «الْجِعْرَانَةُ» وَ«الْجِعْرَانَةُ» [٢٢] - بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، كَذَا يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ التَّشْدِيدَ، وَكَذَلِكَ حَكَى الْقَالِي فِي «الْبَارِعِ»^(٣).

- وَ«السَّمْرُ»: شَجَرٌ طَوِيلٌ لَهُ شَوْكٌ^(٤)، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِضَاهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِتِهَامَةٍ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَ بِهِ الْإِبِلَ لِكَثْرَتِهِ وَطَوَّلِهِ، وَشَبَّهَتِ الْعَرَبُ الْإِبِلَ بِهَا، وَبِالنَّخِيلِ وَالْأَثَلِ، وَكَذَلِكَ يُشَبَّهُونَ بِهَا الْجِيُوشَ، وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ؛ لِالْتِفَافِهَا وَكَثْرَةِ عَدَدِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «ثُمَّ» - هُنَا - بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ. وَمَعْنَاهُ^(٥): إِنِّي أَفْسِمُ عَلَيْكُمْ جَمِيعَهُ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَعْدَ هَذَا بِخِيَلًا بِمَا يَكُونُ

(١) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (١١٥).

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «كقولك».

(٣) تقدّم ذكره في الجزء الأول ص (٣٦٨، ٣٦٩)، وذكره ثانية ص (٣٨٦)، ونقل هناك عن الأصمعيّ والحطّابيّ، وأبي عبيد البكريّ، وعليّ بن المديّنيّ، ولم يحك عن «البارع» إلاّ هنا، ونصّه هكذا كلّهُ لأبي الوليد الوقّشيّ في التعلّيق على الموطأ (١/٣٤٣)، وتخرّجه هناك.

(٤) النصّ في التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوقّشيّ (١/٣٤٣).

(٥) - (٥) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

لِي مَنَعُهُ وَصَرَفُهُ إِلَى سِوَاكُمْ^(٥). وَمَنْ رَوَى: «ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بِخَيْلًا» بُنُوَيْنِ، فَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ رَفْعٍ، وَالتُّونُ فِي الْأَفْعَالِ الْمَضَارِعَةِ لَا تَسْقُطُ إِلَّا لِنَصْبٍ أَوْ جَزْمٍ. وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ^(١) بُنُونٍ وَاحِدَةٍ، فَحَذَفَ تَخْفِيفًا؛ لِاجْتِمَاعِ التُّونَيْنِ عَلَى قِرَاءَةٍ مِّنْ قَرَأَ^(٢): ﴿أَتَحْجُونِي فِي اللَّهِ﴾، وَاخْتَلَفَ التَّحَاةُ فِي التُّونِ الْمَحْذُوفَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا الْأُولَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا الثَّانِيَةَ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالصَّوَابُ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ^(٣):

* يَسُوءُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَيْنِي *

- وَقَوْلُهُ: «أَدُّوا الْخَائِطَ»^(٤) وَالْمَخِيطَ. وَيُرْوَى: «الْخَائِطُ وَالْخِيَاطُ»، وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٥) أَنَّ الْخِيَاطَ: الْمَخِيطَ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ، قَالَ: وَجَمَعَهُ: خَيْطٌ

(١) ساقط من «المختار...» للمؤلف أيضا.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٠.

(٣) ديوانه (١٦٩)، وصدرة:

* تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مِسْكَ *

وَفِي «الصَّحَاحِ» لِلجَوْهَرِيِّ «فلا»، قَالَ الْأَخْفَشُ: «يُرِيدُ: فَلَيْتَنِي فَحَذَفَ التُّونَ الْأَحْيِرَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التُّونَ وَقَايَةُ لِلْفِعْلِ، وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ، فَأَمَّا التُّونَ الْأُولَى فَلَا يَجُوزُ طَرْحُهَا؛ لِأَنَّهَا الْأِسْمُ الْمُضْمَرُ. وَفَلَيْتُ الشُّعْرُ: إِذَا تَدَبَّرْتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ مَعَانِيَهُ وَغَرِيبَهُ» وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي مَشْكَلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (١/٢٧٤): «الْحَذْفُ بَعِيدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، قَبِيحٌ، مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشُّعْرِ لِلوزْنِ، وَالْقُرْآنَ لَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِيهِ؛ إِذْ لَا صَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ» كَذَا نَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَصُونِ»، وَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «المَوْطَأِ»؛ «الْخِيَاطُ».

(٥) قول أبي زيدٍ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَيْسِيِّ (١/٣٤٤).

- بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْيَاءِ - . قَالَ الْهَرَوِيُّ^(١) : هُوَ هُنَا : الْحَيْطُ ؛ لِذِكْرِهِ مَعَ [الْإِبْرَةِ، وَالْمِخِيطِ الْإِبْرَةِ، وَيُقَالُ لِلْإِبْرَةِ أَيْضًا]^(٢) الْمِخِيطُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٣) : يُقَالُ : خِيَاطٌ وَمِخِيطٌ، كَمَا يُقَالُ : لِحَافٌ وَمِلْحَفٌ، وَقِنَاعٌ وَمِقْنَعٌ، وَإِزَارٌ وَمِنْزَرٌ [وَقِرَامٌ]^(٤) وَمَقْرَمٌ . وَقَوْلُهُ هَذَا خَرَجَ عَلَى التَّقْلِيلِ ؛ لِيَكُونَ مَا فَوْقَهُ أَحْرَى بِالذُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ^(٥) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٦) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٧) .

- وَقَوْلُهُ : «[فَإِنَّ الْغُلُولَ]»^(٦) عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ . فَالشَّنَارُ : مَا يَشِينُ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ نَحْوُ الْعَارِ . قَالَ الْقُطَامِيُّ^(٧) :

وَنَحْنُ رَعِيَّةٌ وَهُمْ رُعَاةٌ وَلَوْلَا رَعِيَّتُهُمْ شَنَّعَ الشَّنَارُ

الْمَعِيْبُ^(٨) الَّذِي فِيهِ نَارٌ . وَقَوْلُهُ : «نَارٌ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ النَّارَ بَعِيْنَهَا لِمَا أَدَّى إِلَى النَّارِ، وَكَانَ سَبَبًا لَهَا، سَمَّاهُ بِاسْمِهَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَّتِهِمُ الشَّيْءَ

(١) قَوْلُ الْهَرَوِيِّ هَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ (١/٢٤٩)، وَيُرَاجَعُ كِتَابُهُ «الْغَرِيبِينَ» (٦١٠/٢) .

(٢) عَنِ الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَفِ .

(٣) عَنِ الْاسْتِذْكَارِ (١٤/١٨٤)، وَيُرَاجَعُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/٣٧٩) .

(٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ مِصْدَرِيهِ . وَ«الْقِرَامُ» ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ مُلَوَّنٍ . . . كَمَا جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (قَرَم) .

(٥) سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «فَإِنَّهُ» .

(٧) دِيَوَانُهُ (١٤٢) .

(٨) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَفِ» : «وَقِيلَ : النَّارُ الَّذِي . . .» .

بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ سَبَبًا لَهُ، أَوْ مُسَبَّبًا عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ مَرَارًا مِثْلُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١):
﴿ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ وَلَمْ يَأْكُلُوا النَّارَ بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا أَكَلُوا مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا.

وَيَحْتَمِلُ^(٢) أَنْ يُرِيدَ بِالنَّارِ فِي الْحَدِيثِ: السِّمَّةُ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا الْبَعِيرُ إِذَا كُوِيَ، وَسُمِّيَتْ السِّمَّةُ نَارًا؛ لِأَنَّهَا أَثْرَهَا/ عِنْدَ الْكَيِّ. وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الْعَارَ بِالْوَسْمِ وَالْكَيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾^(٤): أَي: سَنَشْهَرُهُ بِعَارٍ لَا يُمْكِنُهُ إِخْفَاؤُهُ، كَمَا لَا يَخْفَى الْكَيُّ عَلَى الْخُرْطُومِ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ^(٥):

أَعْيَاشَ قَدْ ذَاقَ الْقَيْوَنَ مَوَاسِمِي وَأَوْقَدْتَ نَارِي فَادُنْ دُونَكَ فَاصْطَلِي

وَقَالَ الرَّاجِزُ فِي السِّمَةِ: ^(٥)

- (١) سورة البقرة، الآية: ١٧٤ .
 (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٣٤٥)، وَلَمْ يُشَدَّ بَيْتَ جَرِيرٍ .
 (٣) سورة القلم .
 (٤) ديوانه (٩٤٥)، وفيه: «ذَاقَ الْقَيْوَنَ مَرَارِي» .
 (٥) أَنَشَدَهُمَا فِي اللِّسَانِ: (نجر) و(نور) وَلَمْ يُنْسِبْهُمَا، وَقَوْلُهُ: «كُلُّ نَجَارٍ إِبِلٍ نَجَارُهَا» أَصْبَحَ مَثَلًا، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْثَالِ (١٢٨)، وَشَرَحَهُ فَصْلُ الْمَقَالِ (١٩٠)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ (٢/١٣٩)، وَهُوَ فِي الْمُسْتَقْصَى (٢/٢٢٩)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/١٤٥) . . . وَغَيْرِهَا، وَقَاتِلَهُمَا لَصٌّ كَانَ يَغْيِرُ عَلَى النَّاسِ فَيَطْرُدُ إِبِلَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا السُّوقَ فَيَعْرِضُهَا عَلَى الْبَيْعِ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: مِنْ أَيِّ إِبِلٍ هَذِهِ؟ فَيَجِيبُ:
 تَسْأَلُنِي الْبَاعَةَ أَيَّنَ دَارُهَا
 لَا تَسْأَلُونِي وَأَسْأَلُوا مَا نَارُهَا
 كُلُّ نَجَارٍ إِبِلٍ
 وَفِي الْمَصَادِرِ: «وَنَارُ إِبِلِ الْعَالَمِينَ . . .» .

نَجَارُ كُلَّ إِبِلٍ نَجَارُهَا
وَنَارُ إِبِلِ الْمُسْلِمِينَ نَارُهَا

وَقَالَ الرَّاجِزُ^(١):

قَدْ سَقَيْتَ آبَالَهُمْ بِالنَّارِ
وَالنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنَ الْأَوَارِ

أَيُّ: عُرِفَ وَسَمَهُمْ، فَلَمْ يُمْنَعُوا سَقِي إِبِلِهِمْ.

- وَقَوْلُهُ: «وَبَرَّةٌ مِنْ بَعِيرٍ» وَبَرَّةٌ - بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ، وَمَنْ سَكَّنَهَا أَخْطَأَ - .

وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا» عَطَفَ عَلَى «وَبَرَّةٍ»^(٢). أَيُّ: تَنَاوَلَ وَبَرَّةً، أَوْ شَيْئًا يُشْبِهُ

الْوَبْرَةَ، هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ التُّسُخِ: «أَوْ شَاءٍ» يُرِيدُ: جَمَعَ شَاءَةً
بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِذِكْرِ الشَّاءِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْوَبَرَ
لَا تُوصَفُ بِهِ الشَّاءُ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ بِهِ الْإِبِلُ.

- وَ«الْحَرَزُ» [٣٢]: حِجَارَةٌ مُجَزَّعَةٌ^(٣) بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ تُنْظَمُ نَظْمَ الْعُقُودِ

وَيُقَالُ لَهَا: الْجَزْعُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاي - .

- وَقَوْلُهُ: «فِي بَرْدَعَةٍ رَجُلٍ» [٢٤] أَيُّ: فِرَاشِهِ الْمُبْطَنِ . وَأَوْلَعَ قَوْمٌ مِنْ

الْمُبْرَسَمِينَ^(٤): بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَرَبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا آلَةٌ، وَالآلَةُ مَكْسُورَةٌ

(١) فِي اللَّسَانِ: (نور) وروايته:

* حَتَّى سَقَوْا *

(٢) النَّصُّ عَنْ التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٥).

(٣) عَنْ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ .

(٤) الْبِرْسَامُ: عِلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا، بُرِسِمَ بِالضَّمِّ فَهُوَ مُبْرَسَمٌ . كَذَا جَاءَ فِي الْقَامُوسِ (برسم) .

الأوّل. وَإِنَّمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الآلَةُ مَكْسُورَةٌ الأوّل، إِذَا كَانَ أَوَّلُهَا مِنِمَّا نَحْوَ: مَرْوَحَةٍ، وَمَقْدَحَةٍ، وَمِكْنَسَةٍ، إِلَّا أَشْيَاءَ شَدَّتْ كَمَغْزَلٍ، وَمُدْهَنٍ، وَمُسْعَطٍ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُهُ مِنِمَّا فَخَارُجٌ عَنِ هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكْسَرَ أَوَّلُ آلَةٍ وَأَدَاةٍ، نَحْوَ الدَّوَاءِ، وَالْجَلَمِ، وَالْحَلْقَةِ، وَالْقَلَمِ، وَالْفَأْسِ، وَالْقَدُومِ، وَالْقَدْحِ، وَالْقَلَّةِ، وَالْكَأْسِ، فَلَيْسَ يَجُوزُ كَسْرُ الْبَرْدَعَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ اللُّغَوِيُّونَ حَكَوْهُ، وَأَمَّا بِهِذَا الْقِيَاسِ فَلَا.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا الْأَمْوَالُ؛ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ» [٢٥]. فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ، وَهُمْ^(١) دَوْسُ^(٢) قَبِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا تُسَمَّى الْعَيْنَ مَالًا، وَإِنَّمَا الْأَمْوَالُ عِنْدَهُمُ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ، وَالْعُرُوضُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّ كُلَّ مَا تُمَوَّلُ وَتُمَلِّكَ فَهُوَ مَالٌ، وَهَذَا الْأَسْتِثْنَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجِنْسِ عَلَى لُغَةِ دَوْسٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى الْأَمْوَالَ الَّتِي هِيَ الْمَتَاعُ وَالثِّيَابُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْمَالِ وَقَعًا عَلَى الْكُلِّ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا» بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ مِنْ الْمَالِ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِلَّا الْأَمْوَالَ الَّتِي هِيَ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْجِنْسِ.

- وَالسَّهْمُ الْعَائِرُ: الَّذِي لَا يُدْرَى مِنْ رَمَاهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَارَ الْفَرَسُ: أَقْلَتَ.

(١) فِي «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «وَهِيَ» وَالتَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ جَائِزٌ.

(٢) جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٤٣).

- وَقَوْلُهُ: «كَلًّا»: [كَلًّا] ^(١) كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ.

- «الشَّمْلَةُ»: كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ شَمْلَةٌ إِذَا كَانَ لَهُ هُدْبٌ.
وَقَالَ ابْنُ دَرَيْدٍ ^(٢): هُوَ كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ. وَ«الشَّرَاكُ»: مَا تُشَدُّ بِهِ النَّعْلُ. وَ«الْحَخْرُ»
وَ«الْحَخْرَةُ»: الْغَدْرُ.

(الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

- قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ» ^(٣) [٢٧]. أَي: لَقَدْ قَالَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَرَارًا ثَلَاثًا، أَي: كَرَّرَ ذِكْرَ تَمَنِّي الْقَتْلِ وَالْإِحْيَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَيَكُونُ
الْعَامِلُ فِي ثَلَاثٍ فِعْلًا مَحْدُوفًا ^(٤)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: الْمُحَدَّثَ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي «ثَلَاثٍ» عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ الظَّاهِرِ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَلَفْظُ: «الضَّحِكُ» [٢٨] - هُنَا - مَجَازٌ ^(٥)، أَعْنِي فِي قَوْلِهِ: «يَضْحَكُ اللَّهُ

(١) عن «المُحْتَارِ . . .» للمؤلفِ .

(٢) جمهرة اللُّغَةِ (٨٧٩)، وَأُنشِدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

كَالْحَبِيبِيِّ النَّفَّ أَوْ تَسْبِيحًا

فِي شَمْلَةٍ أَوْ ذَاتِ زَفٍّ عَوْهَجًا

ذَاتُ زَفٍّ: نَعَامَةٌ، وَالْعَوْهَجُ: الطَّوِيلَةُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَةٌ أَشْهَدُ اللَّهَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٤) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣٤٦).

(٥) الضَّحِكُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَّصِفُ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَلْبِثُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ^(١١).

إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

- وَقَوْلُهُ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ» [٢٩]. «الكَلْمُ»: الْجَرْحُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَجَمْعُهُ: كِلَامٌ وَكُلُومٌ، قَالَ جَرِيرٌ^(١):

تَوَاصَتْ مِنْ تَكَرُّمِهَا قُرَيْشٌ بَرَدَ الْخَيْلِ دَامِيَةَ الْكُلُومِ

- وَقَوْلُهُ: «يَتَعَبُ دَمًا». أَيُّ: يَنْفَجِرُ^(٢) وَيُنْدَفِعُ يُقَالُ: تَعَبْتُ الْمَاءَ أَتَعَبُهُ، وَمَاءٌ تَعَبٌ وَتَعَبٌ - يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونَهَا -، وَقَدْ أَتَعَبَ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟» [٣١]. الْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿وَحَيَايَ﴾، وَ﴿عَصَايَ﴾، وَكَذَلِكَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَلِفٍ فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ»^(٥) [٣٢]. أَيُّ: لَهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ «عَلَيْهِمْ» بِمَعْنَى «لَهُمْ» فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَيَكُونُ «لَهُمْ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِمْ»، أَيُّ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُمْ بِأَنْتَهُمْ ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٦) مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَطَاعَتِهِ، / وَطَاعَةِ رَسُولِهِ. وَمَعْنَى «شَهِيدٌ» فِي حَدِيثِ: «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا»: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي شَاهِدُهُ مَعَهُ، عَلَى هَذَا أَدْخَلَهُ مَالِكٌ،

(١) دِيوَانُهُ (٢١٩) مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْغِيثِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٤٦/١).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «اتَّعَبَ».

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٦٢، وَسُورَةُ طه، الْآيَةُ: ١٨.

(٥) فِي «الْمُوطَّأِ»: «قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ: هَلْؤَلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٢٣.

وَأَدْخَلَ أَيْضًا فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَيَكُونُ شَهِيدٌ فِيهِمْ فَعَيْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

- وَ«الْمَضْجَعُ» [٣٣]: الْمَرْقَدُ، الْمَشْهُورُ فِيهِ فَتُحُ الْجَيْمِ. وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الْكَسْرُ، وَهُوَ شَادُّ. وَيُقَالُ: بُقِعَتْ مِنَ الْأَرْضِ، وَبُقِعَتْ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا - .

(مَا تَكُونُ فِيهِ) ^(١) الشَّهَادَةُ

- «الْجُبْنُ» [٣٥]: ضِدُّ الْجُرْأَةِ؛ وَهِيَ الْجَسَارَةُ، الْوَاحِدُ: جُرِيءٌ، وَالْجَمْعُ جُرَّاءٌ، عَلَى وَزَنَ عُلَمَاءَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَقَوْمُهُ جُرَّاءٌ عَلَيْهِ». أَي: جُسْرَاءُ ^(٢) مُتَسَلِّطُونَ غَيْرَ هَائِبِينَ لَهُ، وَمِثْلُهُ: «إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ»، وَ«عَجِبْتُ مِنْ جُرَّائِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَ«مَا الَّذِي جَرَّأَ أَصْحَابَكَ»؛ يَعْني عَلِيًّا، كُلُّهُ مَهْمُوزٌ. وَ«الْجُرْأَةُ»: الشَّجَاعَةُ، حَدُّهَا: ثُبُوتُ الْقَلْبِ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصَائِبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا يَكُونُ مِنَ الشَّهَادَةِ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «الْمَوْطَأِ».

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٤٤)، وَجَاءَ فِي النَّهْيَةِ (١/٢٥٣): «بِوزَنِ عُلَمَاءَ، جَمْعُ جَرِيءٍ، أَي: مُتَسَلِّطِينَ عَلَيْهِ غَيْرِ هَائِبِينَ لَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ وَشَرَحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْمَعْرُوفُ: جِرَّاءٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسَيَجِيءُ». وَذَكَرَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ (١/٣٧٥)، وَقَالَ: «أَي: غَضَابٌ، ذُو وَغَمٍّ وَهَمٍّ، قَدْ انْتَقَصَهُمْ أَمْرُهُ، وَعَيْلٌ صَبْرُهُمْ بِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ وَانْتَقَصَهُمْ» وَفِي اللِّسَانِ (حَرَى) عَنِ اللَّيْثِ: «الْحَرِيُّ الثَّقِصَانُ بَعْدَ الرِّيَادَةِ، يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْرِي كَمَا يَحْرِي الْقَمَرُ حَرِيًّا: يَنْقُصُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فَالْأَوَّلُ، وَأَنْشَدَ شَمِيرٌ:

مَا زَالَ مَحْنُونًا عَلَى اسْتِ الدَّهْرِ

فِي بَدَنِ يَنْمِي وَعَقْلِي يَحْرِي

وَكَلامِ اللَّيْثِ فِي الْعَيْنِ (٣/٢٨٦)، وَكلامِ شَمِيرٍ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١٥/٢١٢)، وَأَنْشَدَ الشَّاهِدَ الْمَذْكُورَ.

وَالْغَرِيْزَةُ: الْجِبَلَةُ وَالطَّبِيْعَةُ الَّتِي يَخْلُقُ اللهُ عَلَيْهَا الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِ اِكْتِسَابٍ،
وَالْحَتْفُ: الْمَوْتُ، وَمَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَي: عَلَى فِرَاشِهِ. كَأَنَّ أَنْفَهُ أَمَاتَهُ
بِانْقِطَاعِ النَّفْسِ عَنْهُ.

* إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ * (١)

أَي: مِنَ السَّمَاءِ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوْحِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ شَدِيدُ الْفَزَعِ يَخْشَى الْحَتْفَ
يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَادُونَ
فَأَحْذَرُوهُمْ فَتَلَّاهُمْ﴾ (٣).

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهَدَاءِ)

- قَوْلُهُ: «فِي الْمُعْتَرِكِ» [٣٧] كَذَا لِلْكَافَّةِ (٤)، وَعِنْدَ الْمُهَلَّبِ (٥): «فِي
الْمَعْرِكِ» وَمَعَارِكِ الْحَرْبِ: مَوَاضِعُ الْقِتَالِ؛ لِتَعَارِكِ الْأَقْرَانِ هُنَاكَ (٦)،

(١) البيت لعُمَرُو بنِ أُمَامَةَ، أَخُو عُمَرُو بنِ هِنْدٍ وَسِيَّاتِي مَعَ أَبِياتِي لَهُ ص (٤٢٠).

(٢) سورة المَنَافِقُونَ، الآيَةُ: ٤.

(٣) - (٣) سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْتَارِ... لِلْمُؤَلَّفِ.

(٤) لَفْظَةُ «كَافَّةٌ» لَا يَصِحُّ أَنْ تَدْخَلَ عَلَيْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلَا تُضَافُ، بَلْ تَكُونُ مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ.

(٥) هُوَ الْمُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ مُحَمَّدِ بنِ أُسَيْدِ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيْدِيِّ (ت: ٤٣٥هـ) الْأَنْدَلُسِيُّ، شَارِحُ
الْبُخَارِيِّ، وَشَارِحُ مُلَخَّصِ الْقَاسِمِيِّ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْمُوطَأِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ الْمُفْرَطِ
وَالاعْتِنَاءِ التَّامِّ بِالْعُلُومِ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي جُذُودِ الْمُقْتَتَبِ (٣٣٠)، وَبَغِيَةِ الْمُتَمَسِّ (٤٥٧)،
وَالصَّلَةِ (٥٩٢/٢)، وَالوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١١٧/٢٦) (مَخْطُوطٌ)، وَالذِّيَّاجِ الْمَذْهَبِ
(٣٤٦/٢). وَفِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: «الْأَسَدِيُّ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ «الْأُسَيْدِيُّ» نَسْبَةً إِلَى بَنِي أُسَيْدِ
ابْنِ عَمْرُو بنِ تَمِيمٍ. وَالثَّقَلُ عَنِ الْمُهَلَّبِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٧٢/٢).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ... لِلْمُؤَلَّفِ»: «هُنَا».

وَتَصَارِعِهِمْ . وَ«السُّوقُ مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ»؛ ^(١) لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَصْرَعُ النَّاسَ فِيهَا ، وَيُشْغِلُهُمْ بِهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ . وَمِنْهُ : «مُعْتَرِكُ الْمَنَائِمَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ» ^(٢) .

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٣)

- قَوْلُهُ : «نَشَدْتُكَ اللَّهُ» [٣٨] ، وَنَشَدْتُكَ ، وَأُنشِدُكَ ^(٤) . مَعْنَاهُ كُلُّهُ : سَأَلْتُكَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ . وَقِيلَ : ذَكَرْتُكَ بِاللَّهِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : سَأَلْتُكَ اللَّهُ بِرَفْعِ صَوْتِي وَإِنْشَادِي ^(٥) لَكَ بِذَلِكَ ، التَّشِيدُ : الصَّوْتُ ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ : تَعْرِيفُهَا ، وَنَشَدْتُهَا : طَلَبْتُهَا ، وَأَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَإِنْشَادُ الشَّعْرِ مِنْهُ ، وَحَكَى الْحَرْبِيُّ ^(٦) بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا فِي التَّاشِدِ وَالْمُنشِدِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْكِسُهُ ، وَلِكُلِّ حُجَّةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَالشَّعْرِ .

- وَقَوْلُهُ : «اِحْمَلْنِي وَسُحَيْمًا» . عَرَضَ بِأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ ، وَكَذَلِكَ هُوَ . وَأَرَادَ : «الزُّقَّ» : السُّحْمَةُ السَّوَادُ ، وَالسُّحَامُ : السَّوَادُ ، وَابْنُ السَّحْمَاءِ صِفَةٌ أُمَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَوْدَاءَ ^(٧) ، وَالْأَسْحَمُ : الْأَسْوَدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَسُحَيْمٌ - أَيْضًا :-

(١) التَّهَابِيَّةُ (٢٢٢/٣) .

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ - كَمَا أَسْلَفْنَا - لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٢/٢) مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ .

(٣) فِي «الْمَوْطَأِ» : «مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يَجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٨/٢) .

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ : «وَإِشَارَتِي» ، وَفِي الْغُرَيْبِينَ (١٨٣٧/٥) : «نَشِيدِي» .

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ : «أَعْرَابِي» ، وَالتَّقْلُ عَنْ الْحَرْبِيِّ فِي «الْمَشَارِقِ» وَكَلَامِ الْحَرْبِيِّ مَفْصَلًا

بِأَقْوَالِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي كِتَابِهِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٠٩-٥١١) ، وَفِيهِ فَوَائِدُ لَطِيفَةٌ تَجِدُهَا هُنَاكَ .

(٧) هُوَ شَرِيكُ بَنِ سَحْمَاءَ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : «بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، =

مِنْ أَسْمَاءِ الْكِلَابِ. (١)

(التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ)

- قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ» [٣٩]. هَذِهِ كَلِمَةٌ مِنَ الْمَجَازِ تَسْتَعْمِلُهَا الْعَرَبُ فِي كُلِّ مَا سَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ، وَانْحَطَّ عَنْ مَرْتَبَتِهِ، بِمَكَانٍ كَانَ ذَلِكَ، أَوْ بَعِيرٍ مَكَانٍ. وَقِيلَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَعْلُوهَا، وَتُسَمَّى مَرْكَبًا لَهُ، وَفِرَاشًا، وَمَطِيَّةً، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ.

وَتَبَّحُ كُلُّ شَيْءٍ: ظَهْرُهُ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ^(٢). وَالتَّبَّحُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ. وَسُمِّيَتْ السَّرِيَّةُ [٤٠] سَرِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ؛ وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ» [٤١] كَذَلِكَ الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ: «فَأَقْرَأَهُ» بِالْهَمْزِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ، وَلَا يُقَالُ: أَقْرَأَهُ السَّلَامَ، إِلَّا فِي لُغَةٍ سَوَاءٍ^(٤)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَكْتُوبًا فَيُقَالُ ذَلِكَ، أَيْ: اجْعَلْهُ يُقْرَأُ، كَمَا يُقَالُ: أَقْرَأَهُ الْكِتَابَ.

= وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مُغيث بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار» الإصابة (٣/٣٤٤).

(١) جاء في اللسان (سحَم): «وَسُحَيْمٌ وَسُحَامٌ: مِنْ أَسْمَاءِ الْكِلَابِ، قَالَ لَيْدٌ [شرح ديوانه: ٣١٢]:

فَتَقَصَّدَتْ مِنْهَا كَسَابَ فَضُرِّجَتْ بِدَمٍ وَعُودِرَ فِي الْمَكْرِّ سَحَامَهَا

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٨).

(٣) عَنِ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ.

(٤) فِي الصَّحَاحِ (قَرَأَ): «فَلَانَ قَرَأَ عَلَيْنِكَ السَّلَامَ، وَأَقْرَأَكَ السَّلَامَ بِمَعْنَى.

- وَقَوْلُهُ: «تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ» [٤٣]. الْكَرِيمَةُ^(١) - هُنَا -: كُلُّ مَا يَكْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ، وَيُحْتَمَلُ الْكَثِيرَ مِنْهُ، أَوْ الْحَلَالَ [مِنْهُ]^(٢) وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلَقَدْ [أَحْسَنَ] ^(٣) الْقَائِلُ^(٤):

وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ كَرَائِمَ مِنْ رَبِّ بِهِنَّ ضَيْنُنُ
وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانُ كَرِيمٌ قَوْمِهِ؛ إِذَا كَانَ أَشْرَفَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا أَنَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ» وَقَالَ زُهَيْرٌ^(٥):

١/٥٤

وَمَا إِنْ أَرَى نَفْسِي تَقِينَهَا كَرِيمَتِي / وَمَا إِنْ تَقِي نَفْسِي كَرَائِمَ مَالِيَا
يَقُولُ: إِنْ بَدَلْتُ مَا أَضِنُّ بِهِ مِنْ مَالِي لَمْ يَقِ نَفْسٍ مِنَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ نَفْسِي لَا
تَقْدِرُ أَنْ تَقِي مَا يَكْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا، فَنَفْسِي وَمَالِي كِلَاهُمَا مُعَرَّضٌ لِلْهَلَاكِ.
- وَ«مِيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ»: مُوَافَقَتُهُ وَمُسَاهَلَتُهُ، وَتَرَكَ مُشَاحِنَهُ، يُقَالُ:
يَاسَرْتُ الرَّجُلَ مِيَاسَرَةً وَيَسَارًا - بِكَسْرِ الْيَاءِ -؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّرٌ بِمَعْنَى الْمِيَاسَرِ، وَمَنْ
فَتَحَهَا أَخْطَأَ.

(١) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «الْكَرِيمَةُ، أَيُّ: كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ وَخِيَارُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيُّ: النَّاقَةُ الْعَزِيزَةُ عَلَيْهِ، الْمُخْتَارَةُ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْبُوَيْحِيُّ: أَيُّ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، سُمِّيَتْ كَرِيمَةً؛ لِأَنَّهَا كَرَمٌ عَنِ السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَيُّ: مَا يَكْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَقْبَلُكَ بِهِ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِكَ.

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) الْبَيْتُ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ (١/١٨)، وَذِيلِ الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (١٩١)، وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ (١/٣٣٧)... وَغَيْرِهَا.

(٥) شَرَحَ دِيوانَهُ (٢٨٧) وَفِيهِ: «كَرِيمَةٌ» وَ«كَرَائِمٌ» هِيَ رِوَايَةُ الْأَعْلَمِ، يُرَاجَعُ شَرَحَ أَشْعَارِ السَّنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لَهُ (٣٤٣).

(مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابِقَةِ بَيْنَهُمَا)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ»^(١) [٤٥] بِالْقَصْرِ. وَضَبَطَهُ الْبَكْرِيُّ^(٢)، فَقَالَ: بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَائِ مَمْدُودٌ عَلَى مِثَالِ: عَلِيَاءِ^(٣). وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٤): وَلَمْ أَرَفِيهِ ضَبْطًا لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْحَفِيَاءُ»: تُمَدُّ وَتُقْصَرُ^(٥). قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

- وَيُقَالُ: ضَمَرْتُ الْفَرَسَ، وَأَضَمَرْتُهُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّنُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقْصَرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهِ، وَيُجَبَسُ فِي بَيْتٍ، وَيَعْرَقُ لِيَصْلَبَ لِحُمُهُ، وَيَذْهَبَ رَهْلُهُ وَرَخَاوَتُهُ. وَالْأَمْدُ وَالْمَدَى: الْعَايَةُ. وَ«ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: ثَنِيَّةٌ بِمَكَّةَ^(٦) دَخَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَإِمَاءُ مَكَّةَ يُصَفَّقْنَ وَيُغْنَيْنَ:

- (١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْحَفِيَاءُ» بِدُونِ «مِنَ».
- (٢) مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٥٨)، وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٧٦)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١١٧)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٤/١١٩٢).
- (٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «وَفِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» يَذْكُرُ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ، وَأَمَّا الصَّفَاتُ بِهَا فَيَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهَا. وَالْحَفِيَاءُ: مَوْضِعٌ قَرِبَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ».
- (٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٠).
- (٥) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٢٢٠).
- (٦) قَالَ ذَلِكَ الْوَقَّاسِيُّ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَرَدَدَتْ عَلَى ذَلِكَ فِي هَامِشِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ بِالْمَدِينَةِ، دَخَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْهَجْرَةِ، فَلْيُرَاجَعُ مِنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَا.

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ نَيْتَاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ

- و«الشَّيْئَةُ»: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

- و«الرَّهَانُ» و«المُرَاهَنَةُ» [٤٦]: الْمُسَابَقَةُ^(١)؛ وَسُمِّيَ رِهَانًا، لِمَا يُوَضَعُ فِيهَا مِنَ الرَّهَانِ، يُقَالُ: أَرَهَنْتُ فِي الْمُخَاطَرَةِ^(٢) - بِالْأَلْفِ -، فَإِذَا أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاطَرَةِ قُلْتُ: رَهَنْتُ الرَّهْنَ، وَأَرَهَنْتُ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنَكِّرُ أَرَهَنْتُ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظْفِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا

فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَيْسَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا؛ وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ: «وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا». يُرِيدُ أَنَّهُ فَعَلَ مُسْتَقْبَلٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ أَي: نَجَوْتُ وَهَذِهِ حَالِي، كَمَا تَقُولُ: قَمْتُ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي أُسَاسِ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، وَتَسَابَقْنَا وَاسْتَبَقْنَا. يُقَالُ: مَنْ رَزَقَ السَّبْقَةَ أَحْرَزَ السُّنَّةَ، وَهِيَ مَا يُتْرَاهَنُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: أَحْرَزْتُ السُّبْقَةَ وَالسَّبْقَ، وَأَحْرَزْنَا السَّبْقَ وَالْإِسْبَاقَ، وَكَانَ السَّبْقُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي «الْجَمَهَرَةِ» لابن دُرَيْدٍ: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، وَالسَّبْقُ الرَّهْنُ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَفَازَ فُلَانٌ بِسَبْقِهِ وَسَبْقَتِهِ» نَمَتْ مِنَ الْأَصْلِ. يُرَاجَعُ: أُسَاسُ الْبَلَاغَةِ (٢٠١) وَجَمَهَرَةُ اللَّغَةِ (٣٣٨/١)، وَفِيهِ: التَّقْلُّعُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (٣٥١/١)، وَفِيهِ التَّقْلُّعُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامِ السَّلُولِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي «مَا تَبَقَّى مِنْ شِعْرِهِ» الَّذِي نَشَرَهُ الدَّكْتُورُ حَاتِمُ صَالِحِ الضَّامِنِ (٢٦) وَشِعْرُهُ الَّذِي جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَوَلِدُ مُحَمَّدِ السَّرَاقِبِيِّ (٨٥)، وَفِيهِ الْأَصْلُ: «فَجَزَتْ» بَدَلَ «نَجَوْتُ».

إِلَيْهِ وَأَصْلُ عَيْنَيْهِ، وَالرَّاهِنُ: دَافِعُ الرَّهْنِ، وَالْمُرْتَهِنُ: آخِذُهُ.

- وَيُقَالُ: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا. - سَكُونُ الْبَاءِ مِنَ الْمَصْدَرِ -، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخَطَرَ قُلْتَ: سَبَقُ^(١)، فَفَتَحْتَ الْبَاءَ، قَالَ رُوَيْبَةُ: (٢)

* تَضْمِيرُكَ السَّابِقِ يُطَوِّئُ لِلْسَّبْقِ *

وَأَمَّا السَّبَاقُ - بِكَسْرِ السِّينِ -، وَالْمُسَابَقَةُ: فَعِلُ الْمُسَابِقِينَ.

- وَالْمَكَاتِلُ [٤٨]. جَمْعُ: مِكَتَلٍ، وَهُوَ الْفُقَّةُ الْكَبِيرَةُ^(٣). وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤): الْمِكَتَلُ: الزَّنْبِيلُ.

- وَ«الْحَمِيسُ»: الْجَيْشُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَفْسُومٌ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ^(٥)، مُقَدَّمَةٌ، وَسَاقَةٌ، وَمَيْمَنَةٌ، وَمَيْسِرَةٌ، وَقَلْبٌ، هَذَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ. وَقِيلَ: سُمِّيَ حَمِيسًا؛ لِأَنَّهُ يُخَمَّسُ الْغَنَائِمَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْحُمْسَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. - وَسَاحَةُ الْقَوْمِ، وَبَاحَتُهُمْ: فِنَاؤُهُمْ، وَجَمْعُهُ: سَاحٌ، وَبَاحٌ، وَسَاحَاتٌ وَبَاحَاتٌ.

- وَ«بَابُ الرَّيَّانِ» [٤٩]: مِنَ الرَّيِّ؛ وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الشُّرْبِ، حَتَّى يَمْتَلِيَاءَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٥١)، وَلَمْ يَنْشُدْ بَيْتَ رُوَيْبَةَ.

(٢) دِيوانه (١٠٤)، وَفِيهِ: «تَلْوِيحُكَ . . .».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥١) وَيَه: «الْفُقَّةُ الْعَظِيمَةُ» وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ «الْعَيْنِ».

(٤) الْعَيْنُ (٥/٣٣٨)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٢٤).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٥١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ.

مَحَلُّهُ مِنَ الْجِسْمِ امْتِلَاءً لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، خُصَّ بِهِ الصَّائِمُونَ لِعَطَشِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْهُ: (١)

يَبْلُغُ مِنِّي الرَّيِّ حَتَّىٰ إِنْسِي أَرَى الرَّيِّ

(إِحْرَازٌ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ)

- «الْجِزْيَةُ»: خَرَجُ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ: جِزَى، وَهِيَ بِمَعْنَى النَّيَابَةِ وَالْقَضَاءِ، وَمِنْهُ: (٢) «لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أَي: لَنْ تُتَوَّبَ، وَلَا يَقْضِي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّحِيَّةِ - غَيْرُ مَهْمُوزٍ - . قَالَ الْهَرَوِيُّ (٣): فَإِنْ أَرَدْتَ مَعْنَى الْكِفَايَةِ قُلْتَ: [جَزَأًا] (٤) اللَّهُ عَنِّي [مَهْمُوزًا] (٥) وَأَجْزَأًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ؛ وَأَنَّ جَزَى وَأَجْزَى بِمَعْنَى قَضَى. وَقَالَ آخَرُونَ: أَجْزَيْتُ عَنْكَ: قَضَيْتُ، وَأَجْزَيْتُ: كَفَيْتُ. وَأَخَذَ الْبَلَادَ عُنُودًا، أَي: غَلَبَةً وَقَهْرًا وَذِلَّةً. وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٦): ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ وَيُقَالُ (٧): عَنَا يَعْنُو، وَعَيْنِي يَعْنِي.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَوَزَنُهُ مُضْطَرِبٌ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الْأَصْحَابِ).

(٣) الْغَرِيبِينَ (١/ ٣٤٠)، وَالتَّاقِلَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/ ١٤٧).

(٤) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَ«الْغَرِيبِينَ».

(٥) عَنْ «الْغَرِيبِينَ» وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ «الْمَشَارِقِ» أَيْضًا.

(٦) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ١١١.

(٧) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ بَدُونَ وَاوٍ.

(الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ)

- قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيٌّ، أَيْ: عِدَّةٌ» [٥٠].

«الْوَأْيُ»: التَّعْرِيفُ بِالْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالْوَعْدِ. وَقِيلَ: الْوَأْيُ: هِيَ الْعِدَّةُ الْمَضْمُونَةُ.

- وَ«الْحَفْنَةُ»: أَخَذَ مِلءَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَحْفُونِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ^(١): / ب/٥٤

«إِنَّمَا نَحْنُ حَفْنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ ^(٢): الْحَفْنَةُ وَالْحَثِيَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. يُقَالُ: حَفَنَ لِلْقَوْمِ الْمَالَ وَحَثَا لَهُمْ: إِذَا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَفْنَةً أَوْ حَثْوَةً. وَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا عَلَيَّ كَثُرْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ كَالْحَفْنَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَمِطَتْ يَدَاهُ» [٤٩]. أَيْ: نُحِيَتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمِطَ عَنَّا

يَدَكَ»، وَفِيهِ: «أَذَانَهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» أَيْ: تَنْحِيئُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

(١) حديث أبي بكرٍ في غريب الحديث لابن قتيبة (٥٧٠/١)، والنّهاية (٤٠٩/١).

(٢) غريب الحديث له (٥٧٠/١)، وفيه: «والحَثْوَةُ». وفي شرح الرُّرْقَانِيِّ (٥٤/٣): «المُرَادُ

بِالْحَثِيَّةِ: الْحَفْنَةُ عَلَى مَا قَالَه الْهَرَوِيُّ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ لَعْنَةً أَنَّ الْحَثِيَّةَ مِلءٌ

الْكَفِّ». وَيُرَاجَع: الْغَرِيبِينَ (٤٦٧/٢)، وَالْفَائِقَ (٢٩٧/١)، وَصَاحِبَ الْغَرِيبِينَ إِنَّمَا نَقَلَ

كَلَامَ ابْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: الْحَفْنَةُ وَالْحَثِيَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَيُلَاحَظُ تَعْبِيرُهُ بِالْحَثِيَّةِ لَا

بِالْحَثْوَةِ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِنَا خِلَافَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ ابْنِ قُتَيْبَةَ؟! وَإِنْ كَانَا مَعًا صَوَابٌ، قَالَ

الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ (١٨٠/١): «يُقَالُ: حَثَا يَحْثُو حَثْوًا مِثْلَ عَزَا يَعْزُو عَزْوًا، وَحَثَى

يَحْثِي [حَثِيًا] مِثْلَ رَمَى يَرْمِي رَمِيًا، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَهَذِهِ أَعْلَى اللَّغَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ حَثَنَ

بِالْتُونِ، وَحَفَنَ، وَحَفْنَةً، وَحَثِيَّةٌ بِالْفَاءِ وَالتُّونِ مِثْلَ حَثِيَّةٍ بِالْيَاءِ...».

عَنِ الْكِسَائِيِّ^(١): مِطُّ عَنْهُ، وَأَمِطُّ: نَحَيْتُ^(٢)، وَكَذَلِكَ مِطُّ أَنَا وَأَمِطُّ
غَيْرِي، [وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ ذَلِكَ، وَقَالَ: مِطُّ عَنْهُ وَأَمِطُّ نَحَيْتُ، وَكَذَلِكَ
مِطُّ وَأَمِطُّ غَيْرِي]^(٣).

(١) النَّصُّ مِنَ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٦/١٧٩١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ الْكِسَائِيِّ .

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ: «وَأَمِطُّ عَنْهُ، وَأَمِطُّ: نَحَيْتُ» .

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ، وَفِي «الْغَرِيبِينَ»: «وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ ذَلِكَ، وَقَالَ: مِطُّ أَنَا
وَأَمِطُّ غَيْرِي» .